لمانزل علية وتقطيعه من المعرفة بالحق تعالى والله اعلم وقال الذي اقول به ان
تارك الصلاة عامدا لا قضاء عليه لانه ممن اضله الله على علم وبذلك
قالت طائفة مع الاجماع على انه اثم فينبغي له ان يسلم اسلاما جديدا
اه قلنا تامل وتحرر وقال لا اصل لترتيب المنسيات يرجع اليه فان اوقات
الصلوات المنسيات مختلفة ولا يكون الترتيب في القضاء الا في وقت واحد
الذي يكون بعينه وقتا للصلاتين معا وهذا لا يتصور الا في مذهب من
يقول بالجمع بين صلاتين فلكون لذلك اصل يرجع اليه في نظره اه قلنا تامل
وتحرر وقال في سجود السهو الذي اذهب اليه في موضع السجود للسهو
ان المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام والمواضع
التي سجد فيها بعد السلام يسجد عنها بعد السلام قال واما غير ذلك
مما سهى فيه المصلي فهو مخير بين ان شاء سجد لذلك قبل السلام وان شاء
بعد السلام قال في المواضع التي سهى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها
لامته خمس شك فسجد قام من اثنتين ولم يجلس فسجد سلم من اثنتين
فسجد سلم من ثلاث فسجد صلى خمسا ساهيا فسجد قال واختلف
الناس في سجوده هل سجد للزيادة والنقصان او لسهوه فمن قائل للسهو
ومن قائل للزيادة والنقصان وقال انما شرع للمصلي ان يقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلاثا لتكون واحدة لحسه وواحدة لخياله وواحدة
لعقله فهو ينزه الحق في محل القرب ان يكون مدركا بحس او بخيال
او بعقل فيتحكم بذلك الشيطان وقال انما شرع جبر السهو بالسجود
دون غيره من افعال الصلاة واقوالها لان السهو اغلبه من الشيطان
فلا يصح جبره الا بصفة لا يتمكن الشيطان ان يدنو من العبد حال تلبسه
بها وهو السجود اذ الساجد في حال سجوده محفوظ من الشيطان لقربه من
شهود ربه فلو ان الشيطان كان يقرب من العبد في سجوده للسهو لسهى في سجود
سهوه وكان يتسلسل الامر قال وهذا لم يرد لنا شرع فيمن سها في سجود سهوه
ثم انه لو وقع فلا يتعين ان يكون من الشيطان واذا لم يكن من الشيطان فلا

والذي اقول به انه يسجد لها سجدة السهو والثانية للزيادة والنقصان

ترغيما

ترغيما له بخلاف ما اذا كان السهو من فعل الشيطان او الغيبة فان السجود
يكون ترغيما على ترغيم الترغيم الاول من كونه سجودا والترغيم الثاني من
حيث لونه وسواسه لم يؤثر فيه نقصا بحيث جبر بالسجود فعلم ان السهو
لا يلزم ان يكون ولا بد من الشيطان وانما سببه مغيب المصلي عن عبادته
نفس غيبته عنها يكون عنها السهو فان من اسباب السهو من غير الشيطان
غلبة مشاهدة عجائب احكام الله عز وجل حين تلاوته كلامه من غلبة توحيد
او خوف منزع او غير ذلك وقال الذي اقول به ان الامام لا يحمل سهو
الماموم وبه قال مكحول خلافا للجمهور وذلك لانا ما راينا الشارع فرق بين الامام
والماموم في الامر بسجود السهو وانما ذكر المصلي خاصة ولم يخص حالا دون حال
وقال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تجزي نفس عن نفس شيئا وكل نفس
بما كسبت رهينة وقال فمن بحث بهذا المعنى علم ان الامام لا يحمل سهو المأموم
وان مكحولا لا كحل عينيه في هذه المسئلة بكحل الاصابة فانجلت عين البصيرة
وقال الذي اقول به ان الانسان اذا رفع عنه التكليف لغيبة حال او جنون
او صبي لم يزل عنه خطاب الشرع وخالفني في ذلك الجمهور قال وايضاح ذلك
ما قلته انه ما ثم حال ولا صفة في مكان تخرج عن حكم الشرع فان الشارع
قد اباح للمجنون والصبي ونحوهما التصرف فيما يخطر له ولا حرج عليه فكيف
يقال زال عنه حكم الشرع وهو قد حكم له بالاباحة كما حكم على المكلف بالاجماع
بالاباحة فيما ابيح له والحكم للشرع لا للعقل فما خرج احد عن
حكم الشرع ومعلوم ان احوال الشرع مبنية على الاحوال لا على الاعيان
كما افتى الامام مالك بتحريم اكل خنزير البحر تبعا للاسم واطال في ذلك
وقال في حديث هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع اي فهو عليك اي فيجب عليك
الوفاء بتمامه كما يجب في فروض الاعيان ودخل في هذا الباب النذر قال تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم وقال ينبغي للعبد اذا قرا سورة بعد الفاتحة ان
لا يتردد فيما يقرأ بل كل شيء جرى على لسانه قرأ به من سورة او بعض
سورة فان الخاطر الاول له مرتبة على الثاني قلت وذكر الشيخ في الباب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)